

الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

مُحَرَّمٌ لِلْسَّيْمَار

نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار

والمناطق الحرة

الاشتراك والنشر والاستعلام

مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري

بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار

الخط الساخن: ت (٣٥٦٠)

السنة الخامسة والعشرون - العدد (٥٤٥١٤)

في شوال ١٤٤٠ هـ - ٢ يوليو ٢٠١٩ م

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة


صحيفة الاستثمار

استلام النشرة

بالعنوان التالي:

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	قرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٩	- ١
٧	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٦٥٦) مكرر الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧	- ٢
٢١	قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠١٩	- ٣

قرار
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
رقم ٦٣٣ لسنة ٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التقويض في بعض الاختصاصات.
- وعلى أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١٥.
- وعلى توصية اللجنة الفنية الدائمة لشئون المناطق الحرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣.

قرر
المادة الأولى

يفوض رؤساء فروع خدمات الاستثمار بالمحافظات - كل في حدود النطاق الجغرافي لفرع أو من ينوب عنه في الاختصاصات التالية.

- ١ - إصدار موافقات تأسيس المنشآت الفردية بنظام المناطق الحرة العامة واعتماد العقود والأنظمة الأساسية وقرارات تأسيس الشركات بنظام المناطق الحرة العامة والخاصة.
- ٢ - إصدار تعديلات موافقات الهيئة على تأسيس المنشآت الفردية بنظام المناطق الحرة العامة واعتماد تعديلات العقود والأنظمة الأساسية وقرارات تعديلها لشركات المناطق الحرة العامة.

المادة الثانية

يفوض مدير عام الإدارة العامة للعقود وقرارات التأسيس بالمركز الرئيسي بالقاهرة أو من ينوب عنه في الاختصاصات التالي:

- إصدار موافقات تأسيس المنشآت الفردية بنظام المناطق الحرة العامة واعتماد العقود والأنظمة الأساسية وقرارات تأسيس الشركات بنظام المناطق الحرة العامة والخاصة.

المادة الثالثة

يفوض رئيس الإدارة المركزية القانونية للمناطق الحرة بقطاع الشئون القانونية أو من ينوب عنه في الاختصاصات التالية:

١ - إصدار تعديلات موافقات الهيئة على تأسيس المنشآت الفردية بنظام المناطق الحرة واعتماد تعديلات العقود والأنظمة الأساسية وقرارات تعديلها لشركات المناطق الحرة العامة في حدود النطاق الجغرافي.

٢ - إصدار تعديلات موافقات الهيئة على تأسيس المنشآت الفردية بنظام المناطق الحرة الخاصة واعتماد تعديلات العقود والأنظمة الأساسية وقرارات تعديلها لشركات المناطق الحرة الخاصة.

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم ٦٥٦ مكرر الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧

=====

- الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- بعد الإطلاع على قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون الخدمة المدنية، ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨.
- وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١٨-١٢-٢٤) بالموافقة على اعتماد الهيكل التنظيمي الجديد للهيئة.
- وعلى موافقة واعتماد الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠١٩ للهيكل التنظيمي الجديد للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرار

المادة الأولى

يتم تفعيل الهيكل التنظيمي الجديد للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٩.

المادة الثانية

ينشر القرار ومرافقه بصحيفة الاستثمار، وعلى جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

المهندس الترتيبى

للبيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة


جمهورية مصر العربية

٢٠١٩




الرئيس التنفيذي للهيئة


الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
المهني المقترح من الجهاز



قطاع الشئون القانونية

مکتبہ قطبی






الصدرة المناطق قطاع


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ




قطاع الأئمّة العامّة


المكتب الفنى







قطاع التطوير المؤسسي



الشروع الترويج



蒙古文




قطاع سياسات الاستثمار

مكتبishi


الإدارية المركزية لتحسين بيئة الاستثمار



الرئيس التنفيذي للهيئة



الإدارية المركزية للمناطق الاستثمارية والتكنولوجية



قرار

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠١٩

=====

- الرئيس التنفيذي .
- بعد الإطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته وتعديلاتها.
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٣ لسنة ٢٠١٨ .
- وعلى نتائج أعمال لجنة الخبراء المختصة بوضع الأسس والقواعد الموحدة لتنظيم أعمال لجان التحقق بالهيئة والمشكلة طبقاً لقرار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤/٦٤٧ لسنة ٢٠١٨ .
- ولصالح العمل بالهيئة.

قرار

المادة الأولى

يعمل بدليل القواعد والإجراءات الخاصة بأعمال التقييم المرفق بالقرار بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة اعتباراً من ١ يوليو ٢٠١٩ ويلغى كل ما يخالف ذلك.

المادة الثانية

ينشر القرار وملحقاته بصحيفة الاستثمار، وعلى جميع السادة المختصين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

الرئيس التنفيذي للهيئة

محسن عادل حلمي

دليل القواعد والإجراءات الخاصة بأعمال التقييم

أولاً : الحصص العينية

تعد الحصص العينية هي كل أصل نقدى ملموس أو غير ملموس يدخل في تكوين رأس المال شركة تحت التأسيس أو عند زيادة رأس مالها مالم يكن محجوزاً عليه.

النصوص القانونية المنظمة:

مادة (٢٥) من القانون ١٥٩ / لسنة ١٩٨١

" مع مراعاة حكم المادة (٢٨ - بند ١) إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال أي منها حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا من الهيئة التتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديرًا صحيحاً ، وتحتسب بإجراء هذا التقدير لجنة تشكل بالهيئة برئاسة مستشار بإحدى الجهات أو الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الهيئة ، وتلتزم اللجنة باتباع القواعد والإجراءات ومعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت ، بحسب الأحوال وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لأحدى الجهات العامة أو شركة من شركات القطاع العام تعين أن يشارك في التقدير ممثل عن المال العام يختاره الوزير المختص وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويقوم المؤسسوں أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لإحدى الجهات المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذي يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائياً إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزه لثلثي الأسهم أو الحصص الندية بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكاً لمقدمي الحصص المتقدم ذكرها ولا يكون لمقدمي هذه الحصص حق التصويت في شأن الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص الندية .

وإذا اتضح أن تقدر الحصة العينية بقل بأشهر من الخمس عن القيمة التي قدمت من أجلها وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص .

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقداً كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة.

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يتم الاكتتاب فيه من أسهم عينية في كل زيادة في رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " .

مادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ / لسنة ١٩٨١

التقدير المبدئي لقيمة الحصص العينية

" إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسماء، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسرون أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية، ولهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على جميع الوثائق المتعلقة بذلك الحصص، يراعى في التقييم الالتزام بالمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت ومعايير التقييم العقاري - بحسب الأحوال.

وعلى المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، بعد التوقيع على العقد الابتدائي وقبل انتهاء الموعد المحدد لففل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية بوقت كافٍ أو في موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة، بحسب الأحوال، تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديرًا صحيحاً.

ويذكر في الطلب جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقيير قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها وبيان كامل عن الشركة، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين أو مجلس الإدارة.

وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحده الهيئة مقابل أعمال التقدير واتخاب اللجنة المختصة به".

مادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ / لسنة ١٩٨١

اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية

"حال الطلب المبين في المادة (٢٦) من هذه اللائحة إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون على أن يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص، بناء على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة، وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات والمعايير المحاسبية والاقتصادية، كما تلتزم اللجنة بالمعايير المصرية للتقييم العقاري ومعايير التقييم المالي للمنشآت، بحسب الأحوال، وتودع اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

وإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الجهات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، تعين أن يشارك في التقدير مثل عن المال العام يختاره الوزير المختص وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويجب أن يشتمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية وأسم مقدمها والتقدير الأولي الذي أعده أصحاب الشأن أو مجلس الإدارة عن قيمتها، والأسس التي بني عليها، ورأى اللجنة في هذا التقرير والأسس التي استندت إليها في تقريرها وكافة البيانات الأخرى التي ترى لزوم إدراجها بالتقدير".

المستندات المطلوبة:-

- تقرير مبدئي مفصل لتوصيف الحصة العينية محل التقييم (موضح به أسس التقييم)
معد بمعرفة مكتب خبرة.
- المستندات الدالة على الملكية للحصة العينية المقدمة مع إقرار من صاحب الشأن بموقفها من حيث التصرف والرهون والالتزامات الأخرى وأنها غير محجوز عليها.
- طلب من الممثل القانوني للشركة إذا كانت الحصة العينية مملوكة لشخص اعتباري وذلك بالموافقة على الدخول بالحصة العينية في تأسيس أو زيادة رأس مال إحدى الشركات على أن يتم عقد مجلس إدارة أو جمعية عامة بحسب الأحوال لقبول تقرير اللجنة للسير في الإجراءات.
- حال الدخول بالحصة العينية لزيادة رأس مال شركة قائمة يتم تقديم إخطار من الممثل القانوني للشركة بالموافقة على زيادة رأس مالها وفق تقرير اللجنة بقيمة الحصة العينية على أن يتم عقد جمعية عامة غير عادية من الشركة لاعتماد تقرير اللجنة بكافة الأسس الذي بنت عليها اللجنة رأيها.
- إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.
- آلية مستندات أخرى لازمة لأعمال التقييم.

القواعد العامة لتقدير الحصص العينية:-

- يتم تقييم الحصص العينية بالقيمة السوقية (الداخلة في رأس المال الشركات المساهمة أو التوصية بالأوراق المالية).
- وجوب المعاينة الميدانية للحصص العينية.
- في حالة المشروع الفردي يتم تقييم الأصول الملموسة فقط (الأصول الثابتة - المخزون) وذلك كحصة عينية للدخول بها في رأس المال الشركات المساهمة أو التوصية بالأوراق المالية.
- يجب أن يشترك في أعمال اللجنة ممثلاً عن المال العام إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام.

ثانياً:- تغيير الشكل القانوني (من شركات أشخاص إلى شركات أموال - من شركات

أموال إلى شركات أموال)

النصوص القانونية المنظمة:-

المادة ١٣٦ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

"يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال.

ويتم التغيير بمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تتنظمه اللائحة التنفيذية في هذا الشأن .

ولا يجوز أن يتربّ على تغيير شكل الشركة أية إخلال بحقوق دائن ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة ١٣٥ وتعفى الشركات التي يتم تغيير شكلها القانوني ، والشركة التي يتم التغيير إليها والشركاء فيها من جميع الضرائب و الرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة " .

المادة ٢٩٩ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

إجراءات تغيير شكل الشركة

"يجوز تغيير الشكل القانوني لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو العكس كما يجوز تحويل أي من الشركتين المشار إليها إلى شركة مساهمة ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين في اجتماع غير عادى للجمعية العامة للشركة.

كما يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسؤولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء.

ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلي:

أ- إبرام العقد الابتدائي للشركة.

ب- تحديد صافي أصول الشركة وفقاً لما هو ثابت بـدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بـسجل المحاسبين والمراجعين

المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فان لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذا.

جـ- اجتماع المؤسسين على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التي قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها و اختيار مجلس الإدارة الأول و مراقب الحسابات .

و تطبق في هذه الحالة أحكام المواد (٢٩٥) حتى (٢٩٨) من هذه اللائحة .

المستندات المطلوبة:

١. طلب معتمد من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة -العضو المنتدب - مدير) والثابت بالسجل التجاري و مختوم بخاتم الشركة و يتضمن أـ- طلب أعمال الفحص المالي بغرض تغيير الشكل القانوني للشركة.
بـ- تحديد تاريخ التقييم وأسلوب التقييم (سوقي أو دفترى).
جـ- كيفية معالجة الحساب الجارى الدائن للشركاء أو المساهمين (إن وجد).
٢. مركز مالى للشركة في التاريخ المتخذ أساساً للتقييم معتمد من الشركة و تقرير مراقب الحسابات عليها ، على ألا تزيد الفترة بين تاريخ المركز المالي وتاريخ تقديم الطلب عن ١٢ شهرا.
٣. القوائم المالية للشركة عن آخر ثلاثة سنوات مالية معتمدة من الشركة والإيضاحات المتنمية و تقرير مراقب الحسابات عليها، وذلك بخلاف المركز المالي المتخذ أساساً للتقييم (إن وجدت).
٤. تقرير مبدئي مفصل لتوصف أصول والتزامات الشركة موضحاً به وصف وأسس التقييم المتبع مع بمعرفة مكتب خبرة في حالة التقييم بالقيمة السوقية أو مراقب الحسابات في حالة التقييم وفقاً للقيمة الدفترية.
٥. مستخرج حديث من السجل التجارى، وصورة البطاقة الضريبية وصورة من النظام الأساسي والتعديلات التي طرأت عليه.
٦. شهادة من مراقب الحسابات بالموقف الضريبي والتأميني في تاريخ التحول.
٧. مستخرج حديث من السجل التجارى، وصورة البطاقة الضريبية وصورة من النظام الأساسي والتعديلات التي طرأت عليه.
٨. بيان تفصيلي بعناصر الأصول الثابتة لكل عنصر على حده موضحاً به تكالفة الأصل و تاريخ الاقتناء و مجمع الإهلاك و صافي القيمة الدفترية مرفقاً به مستندات ملكية الأراضي

والمباني والعقارات (مؤيدة بعينة من المستندات الدالة على ملكية الأصول غير المتدولة (تحدد بمعرفة اللجنة).

٩. شهادة من نقابة التجاريين تقييد أن مراقب الحسابات يزاول المهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

١٠. بيان بأرصدة الشركة لدى البنوك مرافق به كشوف الحسابات ومذكرات التسوية.

١١. محاضر جرد وتقييم المخزون والنقدية بخزينة الشركة معتمد من لجنة الجرد ومراقب الحسابات.

١٢. بيان بأرصدة الحسابات الجارية المدينة لدى الشركات الشقيقة أو التابعة (إن وجدت) موضحا بها طبيعة العلاقة الناتج عنها هذه الأرصدة.

١٣. بيان بباقي عناصر الأصول المتدولة.

٤. إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.

١٥. مستندات أخرى لازمة لأعمال التقييم.

القواعد العامة للتقييم بغرض تغيير الشكل القانوني:

- يتم تقييم أصول والتزامات الشركات التي ترغب في تغيير شكلها القانوني بالقيمة السوقية أو بالقيمة الدفترية وفقاً لطلب معتمد من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة -العضو المنتدب -مدير) والثابت بالسجل التجاري ومحظوظ بخاتم الشركة.

- إذا كان التقييم بالقيمة السوقية يجب اجراء المعاينة الميدانية أما إذا كان التقييم بالقيمة الدفترية يكتفى بالمراجعة المكتوبة في ضوء المستندات المقدمة (ما لم يستلزم الأمر خلاف ذلك).

- في جميع الاحوال لا يجوز تغيير الشكل القانوني من مشروع فردي إلى أي شكل من الاشكال القانونية للشركات.

- في حالات تغيير الشكل القانوني من شركة مساهمة أو توصية بالأوراق المالية أو مسؤولية محدودة إلى شركة شخص واحد لا تشكل لجنة بشأنها ويتم ذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الإدارة المختصة بمركز خدمات المستثمرين.

ثالثاً- الاندماج

يتمثل الاندماج في اتحاد شركة أو أكثر من شركة (أشخاص أو أموال) في شركة مساهمة أو اتحاد أكثر من شركة لتكوين شركة مساهمة تحت التأسيس.

النصوص القانونية المنظمة:

المادة ١٣٠ (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيس في مصر بالاندماج في شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر في حكم الشركات المندمجة في تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة في الاندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج".

المادة ١٣١ (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"يراعى عند إصدار الأسماء التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من الشركات المندمجة والمندمج فيها".

المادة ١٣٢ (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلواناً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

المادة ١٣٣ (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها".

المادة ١٣٤ (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التي تستحق بسبب الاندماج المشار إليه".

المادة ١٣٥ (قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"مع عدم الإخلال بنص المادة (١٣٠) يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال".

ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج في الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعدن مقبول طلب التخرج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثة أيام من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والإجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه.

ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق أو طريق القضاء على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة.

ويجب أن تؤدى القيمة غير المتساواة عليها للأسماء أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج.

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن أن كان لها مقتضى.

ويمكن للمبالغ المحكوم بها امتياز علىسائر موجودات الشركة المندمجة .

مادة ٢٨٨ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

صور الاندماج:

" يجوز أن تندمج واحدة أو أكثر من الشركات المبينة فيما يلي في شركات مساهمة مصرية قائمة أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكون شركة مساهمة مصرية جديدة

أ- شركات المساهمة

ب- شركة التوصية بالأسماء

ج- الشركات ذات المسئولية المحدودة

د- شركات التضامن

ه- شركات التوصية البسيطة

كما يجوز لأي من هذه الشركات - سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم في شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أي فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها، ويعتبر

الفرع أو الوكالة أو المنشأة في حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج

ويجوز أن يتم الاندماج، حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الجهات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية .

مادة 289 (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

مشروع عقد الاندماج:

" يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج، ويجب أن يتضمن مشروع العقد

ما يأتي:

- أ- دواعي الاندماج وأغراضه والشروط التي يتم بناء عليها
- ب- التاريخ الذي يتخذ أساساً لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة
- ج- التقدير المبدئي لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول
- د- كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركة الجديدة، أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التي تم بناء عليها التقدير المبدئي للأصول والخصوم المشار إليها، ويوضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد".

مادة 290 (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

تقييم أصول وخصوم الشركات الراغبة في الاندماج

" يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة في الاندماج قد قدرت في مشروع عقد الاندماج تقديراً صحيحاً، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم نظره طبقاً للمادتين (٢٦ و ٢٧) من هذه اللائحة".

مادة ٢٩١ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

تقرير مراقب الحسابات عن مشروع العقد:

" يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال، أن يحيل إلى مراقب الحسابات المختص في كل شركة مندمجة - في حالة وجوده - مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقرير الذي أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة، وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جميات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج بستين يوماً على الأقل.

ويعد المراقب المختص تقريراً عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج ويتضمن بصفة خاصة - تقريره للمقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات الازمة لأداء مهمته .

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معداً ومودعاً بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوماً على الأقل - ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه " .

مادة ٢٩٢ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج:

" يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك بالأغلبية الازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال.

كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج في شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك .

ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في كل من الشركات الدامجة والمندمجة ."

مادة ٢٩٣ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

اشترط إجماع المساهمين أو الشركاء في حالة زيادة التزاماتهم:

" إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة، وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم ."

مادة ٢٩٤ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

إجراءات الاندماج:

" إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة، وجب إتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام، أما إذا تم الاندماج في شركة قائمة، وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوباً بنظام الشركة التي يتم فيها الاندماج بعد تعديله طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) وما يعدها من هذه اللائحة، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج.

وفي جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار بالاندماج بعد موافقة اللجنة المشار إليها

و يتم إتباع إجراءات القيد في السجل التجاري والشهر المنصوص عليها في المادة (٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة ."

مادة ٢٩٥ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج:

" يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج في الجمعية التي تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة ، كما يجوز لمن لم يحضر

منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره في الحضور ، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديرها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه ، ويشير إلى رغبته في التخارج من الشركة ، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابه بما إذا كان عذره مقبولاً بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التي تدعى لنظر عقد الاندماج ، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة - سواء بالبريد المسجل أو باليد - خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد القرار الوزاري بالاندماج بالسجل التجاري، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها .

مادة ٢٩٦ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

تقدير قيمة الأسهم بالحصة:

" يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التي تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الجارية لكافأة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذي توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم .

وفي حالة عدم موافقة الشركاء أو المساهم على هذه القيمة، يكون له أن يرفع الأمر إلى القضاء لنقدير قيمة حصته أو أسهمه ."

مادة ٢٩٧ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

حقوق حملة السندات:

" يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول - استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد، وذلك بمجرد طلبهم ذلك - وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم في هذا الشأن .

وتصبح الشركة التي يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج - فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة - كلهم أو بعضهم رغبتهم في الاسترداد خلال المدة السابقة، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم في مواجهة الشركة الدامجة وذلك في الحدود المقررة في عقد الاندماج ."

مادة ٢٩٨ (اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

حقوق الدائنين من غير حملة السندات:

"تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج."

ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك.

إذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده.

ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها".

المستندات المطلوبة:

١. طلب معتمد من الممثل القانوني لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج مختوم بخاتم كل شركة وثبتت فيه ما يلي:

٢. طلب أعمال الفحص المالي بغرض الموافقة على عملية الاندماج مع تحديد الشركات الدامجة والمندمجة.

٣. تحديد تاريخ الاندماج وأسلوب التقييم (سوقي - دفتري).

٤. كيفية معالجة الحساب الجاري الدائن للشركاء أو المساهمين (إن وجد).

٥. مركز مالي للشركات الداخلة في الاندماج في التاريخ المتخذ أساساً للتقييم معتمد من الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليها ،على ألا تزيد الفترة بين تاريخ المركز المالي وتاريخ تقديم الطلب عن ١٢ شهراً.

٦. القوائم المالية للشركات الداخلة في الاندماج عن آخر ثلاث سنوات مالية معتمدة من الشركة والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات عليها "وذلك بخلاف المركز المالي المتخذ أساساً للتقييم" (إن وجدت).

٧. تقرير مبدئي مفصل لأصول والتزامات الشركات الداخلة في الاندماج (موضحا به توصيف وأسس التقييم المتبع) معد بمعرفة مكتب خبرة في حالة التقييم بالقيمة السوقية أو مراقب الحسابات في حالة التقييم بالقيمة الدفترية، مع ملاحظة أن الاندماج بالقيمة الدفترية يكون بموافقة جميع الشركاء أو المساهمين بالشركات محل الاندماج.

٨. مستخرج حديث من السجل التجاري، وصوره من البطاقة الضريبية وصوره من النظام الأساسي والتعديلات التي طرأت عليها.
 ٩. شهادة من مراقب الحسابات بالموقف الضريبي والتأميني في تاريخ الاندماج.
 ١٠. بيان تفصيلي بعناصر الأصول الثابتة لكل عنصر على حده موضحاً به تكافة الأصل وتاريخ الاقتناء ومجمع الإلّاّك وصافي القيمة الدفترية مرافق به مستندات ملكية الأراضي والمباني والعقارات (مؤيدة بعينة من المستندات الدالة على ملكية الأصول غير المتدولة (تحدد بمعرفة اللجنة).
 ١١. محاضر جرد وتقييم المخزون والنقدية بخزينة الشركة معتمدة من لجنة الجرد ومراقب الحسابات.
 ١٢. بيان بأرصدة الشركة لدى البنك مرافق بها كشوف الحسابات ومحضرات التسوية.
 ١٣. بيان بأرصدة الحسابات الجارية المدينة لدى الشركات الشقيقة أو التابعة (إن وجدت)، موضحاً به طبيعة العلاقة التي نتجت عنها هذه الارصدة.
 ١٤. بيان بباقي عناصر الأصول المتدولة.
 ١٥. إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.
 ١٦. أية مستندات أخرى تطلبها اللجنة وترتها لازمة لأداء أعمالها.
- القواعد العامة للتقييم بغض الاندماج:

- يتم تقييم اصول والتزامات الشركات التي ترغب في الاندماج وفقاً لطلب معتمد من الممثل القانوني لكل شركة (رئيس مجلس الإدارة -عضو المنتدب - مدير) والثابت بالسجل التجاري ومحظوظ بخاتم الشركة.
- يتم تقييم اصول والتزامات الشركات الراغبة في الاندماج بالقيمة الفعلية (السوقية)
- واستثناءً مما تقدم يجوز تقييم اصول والتزامات الشركات الراغبة في الاندماج بالقيمة الدفترية في حالة طلب الشركات ذلك وبشرط موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء في تلك الشركات بإجماع المساهمين أو الشركاء الممثلين لرأس مال كل شركة من الشركات محل الاندماج على اعتماد تقرير التحقق الصادر من لجان التقييم بالقيمة الدفترية.
- التقييم الدفتري والتوزيع السوقى:
- يجوز بناءً على طلب الممثلين المعتمدين للشركات الداخلة في الاندماج تقرير احتساب قيمة رأس مال الشركة بعد الاندماج على أساس القيمة الدفترية للأصول

والالتزامات الشركات الداخلة في الاندماج مع توزيع رأس المال المشار إليه على المساهمين وفقاً للنسبة المئوية المستحقة لكل مساهم في الشركات الراغبة في الاندماج على أساس القيمة الفعلية.

- إذا كان التقييم بالقيمة السوقية يجب اجراء المعاينة الميدانية أما إذا كان التقييم بالقيمة الدفترية يكتفى بالمراجعة المكتبية في ضوء المستندات المقدمة (ما لم يستلزم الأمر خلاف ذلك).
- يجوز الاعتراف بالشهرة في الشركات الدامجة أو المندمجة والتي تم احتسابها على أساس الفرق بين صافي القيمة الدفترية المعدلة لأصول والالتزامات الشركة وبين صافي التدفقات النقدية المخصومة أو تكلفة الاقتاء (أيهما أقل) وذلك في ضوء ما تقدره اللجنة من صحة الأسس التي بنيت عليها الدراسة .

رابعاً- الانقسام:

وهو عبارة عن انشطار شركة إلى شركتين أو أكثر.

النصوص القانونية المنظمة:-

المادة (١٣٥) مكرر ا (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة في هذا القانون ولاته التنفيذية بالنسبة لتقييم الحصة العينية".

المادة (١٣٥) مكرر ا (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"يجوز ان تتخذ الشركات الناتجة عن التقسيم أي شكل من أشكال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عدا شركات الشخص الواحد، وذلك بعد استيفاء الإجراءات القانونية لاستكمال ذلك الشكل دون التقيد بالشكل القانوني للشركة محل التقسيم، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون وشروط تقسيم الشركات وإجراءاته".

المادة (١٣٥) مكرر ب (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

"يصدر قرار التقسيم من الجمعية العامة غير العادية للشركة أو من جماعة الشركاء، بحسب الأحوال، وذلك بأغلبية ٧٥٪ من رأس المال. ويتضمن القرار الصادر بالتقسيم عدد المساهمين أو الشركاء، وأسماؤهم، ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم والخاضعة لأحكام هذا القانون الناتجة عن التقسيم، وحقوق كل منهم والتزاماتهم، وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم".

المادة (١٣٥) مكرر ج (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

" تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلوأً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، وذلك بما لا يخل بحقوق الدائنين".

وتسري الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٣٥) من هذا القانون على المساهمين والشركاء الذين لم يوافقوا على قرار التقسيم.

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المحافظة على حقوق الدائنين وحاملي السندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة".

المادة (١٣٥) مكرر د (القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

" مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها مالم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً ."

تفضى المادة (٢٩٩) مكرر) (اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

المقصود بالتقسيم وأنواعه والأساس الذي يقوم عليه

" يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، ويكون لكل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم شخصية اعتبارية مستقلة بمجرد قيدها بالسجل التجاري ."

ويقصد بتقسيم الشركة الفصل بين أصولها أو أنشطتها وما يرتبط بها من التزامات وحقوق ملكية في شركتين منفصلتين أو أكثر بشكل أفقى أو رأسي .

ويكون التقسيم أفقياً، متى كانت أسهم الشركات الناجمة عنه مملوكة لذات مساهمي الشركة قبل التقسيم وبذات نسب الملكية، ويكون رأسياً، متى تم عن طريق فصل جزء من الأصول أو الأنشطة في شركة جديدة تابعة ومملوكة للشركة محل التقسيم . وفي الحالتين يجب أن يكون تقسيم الأصول وما يتعلق بها من التزامات على أساس القيمة الدفترية مالم توافق الهيئة على أسلوب آخر للتقييم وفقاً للضوابط التي تحدها، كما يتم تقسيم حقوق المساهمين من رأس مال واحتياطيات وأرباح محتجزة وفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة أو جماعة الشركاء بذلك .

ويطبق على الشركة المستمرة بذات الشخصية الاعتبارية "الشركة القاسمة" وعلى كل شركة منفصلة عنها "الشركة المنقسمة".

ويتم تنفيذ التقسيم بإصدار أسهم الشركة القاسمة في ضوء صافي أصول الشركة بعد التقسيم وذلك إما بتعديل عدد الأسهم أو القيمة الاسمية للسهم، وإصدار أسهم جديدة للشركة المنقسمة في ضوء ما يخصها من صافي أصول الشركة وفي هذه الحالة يتبع بشأن تقييم الحصة العينية الإجراءات والأوضاع والشروط المقررة طبقاً للمادتين (٢٦) و(٢٧) من هذه اللائحة ."

المادة (٢٩٩-١) (اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

مشروع التقسيم التفصيلي ومحفوبياته

" يتولى مجلس إدارة الشركة إعداد مشروع التقسيم التفصيلي، ويتضمن المشروع على الأخص الأصول والخصوم التي تخص الشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم

للعرض على الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال، مرفقاً به الآتي:

١. أسباب التقسيم.
٢. أسلوب تقسيم الأصول والخصوم والقيمة الاسمية لأسهم الشركات الناتجة عن التقسيم.
٣. المشروع التفصيلي وعلى الأخص الأصول والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم، مرفقاً به تقرير برأي مراقب الحسابات.
٤. القوائم المالية الافتراضية للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة التي تم تقسيمها لمنطقة عميدين قبل التقسيم، مرفقاً بها تقرير برأي مراقب الحسابات.
٥. مشروع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة القاسمة والشركات الناتجة عن التقسيم ومشروع تعديل مواد النظام الأساسي للشركة القاسمة.
٦. موقف الشركات الناتجة عن التقسيم من القيد أو استمرار القيد بالبورصة والإجراءات الذي ستتّخذها الشركة تجاه المساهمين المعارضين.
٧. مذكرة برأي المستشار القانوني للشركة توضح مدى اتفاق التقسيم مع القواعد القانونية المعتمدة بها، ومدى التزام الشركة بإتباع كافة الإجراءات القانونية الواجبة.
٨. الاتفاقيات الخاصة بحقوق الدائنين بعد التقسيم لدى الشركة القاسمة والشركات المنقسمة وما تم اتخاذها من إجراءات قبل حملة السندات بكل أنواعها.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالي المتخددين أساساً للتقييم بغض النظر مرافقاً به تقرير من مراقب أو مراقب حسابات الشركة بحسب الأحوال خالياً من أي تحفظات، ولا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساساً للتقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على سنة ميلادية.

وتصدر موافقة الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بحسب الأحوال على التقسيم بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم يتضمن النظام الأساسي للشركة نسبة أعلى، على أن يتضمن قرار التقسيم عدد المساهمين أو الشركاء وأسمائهم ونصيب كل منهم في الشركات الناتجة عن التقسيم وحقوق كل منهم والتزاماته وتوزيع الأصول والالتزامات بينهم .

المادة (٢٩٩ مكرر - ٢) (اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

جواز استطلاع رأي الهيئة في أسلوب التقسيم ومشروعه

" يكون لمجلس إدارة الشركة قبل العرض على الجمعية العامة غير العادية استطلاع رأي الهيئة في شأن أسلوب التقسيم ومشروع التقسيم التفصيلي وعلى الأخص الأصول

والخصوم التي تخص كل من الشركات الناتجة عن التقسيم والقواعد المالية الافتراضية لكل شركة ناتجة عن التقسيم على أساس الأصول والالتزامات وحقوق الملكية وإيرادات ومصروفات الأنشطة ."

المادة (٢٩٩) مكرر -٣ (اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

إصدار أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة

" تصدر موافقة الهيئة على السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة القاسمة بعد التعديل، وعلى السير في إجراءات إصدار أسهم الشركة المنقسمة، ويتم التأشير في السجل التجاري بتعديل رأس المال الشركة القاسمة وبقيد الشركة المنقسمة بالسجل التجاري بموجب الموافقة الصادرة من الهيئة ."

المادة (٢٩٩) مكرر -٤ (اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم

" يجوز تداول أسهم الشركات الناتجة عن التقسيم بمجرد إصدارها مالم تكن هناك قيود على تداول هذه الأسهم كلياً أو جزئياً، ويعتد بالفترة المنقضية من عمر الشركة قبل التقسيم عند احتساب المدة الخاصة بتداول أسهم المؤسسين".

المادة (٢٩٩) مكرر -٥ (اللائحة التنفيذية لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١)

الحلول القانونية للشركات الناشئة عن التقسيم عن الشركة محل التقسيم

" تكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلافاً للشركة محل التقسيم، وتحل محلها حلو لاً قانونياً فيما لها وما عليها وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم، ولا يترتب على التقسيم أي اخلال بحقوق الدائنين وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة قبل التقسيم ويشرط لسريان التقسيم الحصول على موافقة الدائنين وجماعه وحاملي سندات وصكوك التمويل التي أصدرتها الشركة على التقسيم قبل السير في اجراءاته ، وذلك بما لا يخل بحقوق حملة السندات وحقوق الدائنين وفقاً لأحكام المادتين رقمي (٢٩٧) و (٢٩٨) من هذه اللائحة ."

المستندات المطلوبة :

١. طلب معتمد من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة-العضو المنتدب- مدير) والثابت بالسجل التجاري ومحظوظ بخاتم الشركة ويتضمن:
 - أعمال الفحص المالي بغرض الموافقة على عملية الانقسام وتحديد طريقة الانقسام (أفقي - رأسي).
 - تحديد تاريخ الانقسام واسلوب التقييم (سوقي-دفتر).

- كيفية معالجة الحساب الجاري الدائن للشركاء أو المساهمين (إن وجد).
 - اقرار من الممثل القانوني بعدم التصرف أو ترتيب رهن أو حقوق عينية أو تبعية على الأصول محل التحقق خلال الفترة من تاريخ تقديم الطلب وحتى تاريخ التصديق على حضور اجتماع (الجمعية العامة أو مجلس إدارة الشركة أو جماعة الشركاء) حسب الأحوال.
٢. مركز مالي للشركة قبل التقسيم في التاريخ المتخذ أساساً للتقسيم معتمد من الشركة وتقرير مراقب الحسابات عليها ، على الا تزيد الفترة بين تاريخ المركز المالي وتاريخ تقديم الطلب عن ١٢ شهراً.
٣. القوائم المالية للشركة قبل التقسيم عن آخر ثلاث سنوات مالية معتمدة من الشركة والإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات عليها (ان وجدت)
٤. تقرير مبدئي مفصل لأصول والتزامات الشركة قبل التقسيم ومبين به شكل المركز المالي للشركاتين الناتجتين عن عملية التقسيم (موضحاً به توصيف واسس التقسيم المتبوع مع بمعرفة مكتب خبرة إذا كان الانقسام بالقيمة السوقية أو من مراقب الحسابات إذا كان الانقسام بالقيمة الدفترية)
٥. مستخرج حديث من السجل التجاري وصورة البطاقة الضريبية وصورة من النظام الأساسي والتعديلات التي طرأت عليها
٦. شهادة من مراقب الحسابات بالموقف الضريبي والتأميني في تاريخ الانقسام.
٧. بيان تفصيلي بعناصر الأصول الثابتة لكل عنصر على حده موضحاً به تكلفة الأصل وتاريخ الاقتناء ومجمع الإلراك وصافي القيمة الدفترية مرافق به مستندات ملكية الأراضي والمباني والعقارات (مؤيدة بعينة من المستندات الدالة على ملكية الأصول غير المتداولة (تحدد بمعرفة اللجنة)).
٨. محاضر جرد وتقدير المخزون والنقدية بخزينة الشركة معتمدة من لجنة الجرد ومرأب الحسابات
٩. بيان بأرصدة الشركة لدى البنوك مرافق بها كشوف الحسابات ومذكرات التسوية
١٠. بيان بأرصدة الحسابات الجارية المدينة لدى الشركات الشقيقة أو التابعة (إن وجدت)، موضحاً به طبيعة العلاقة التي نتجت عنها هذه الأرصدة
١١. بيان بباقي عناصر الأصول المتداولة
١٢. إيصال سداد مقابل أداء الخدمة.
١٣. أية مستندات أخرى تطلبها اللجنة وترتها لازمة لأداء أعمالها.

القواعد العامة للتقييم بغرض التقسيم :-

١. يتم تقييم اصول والتزامات الشركات المنقسمة وفقا لطلب معتمد من الممثل القانوني للشركة (رئيس مجلس الإدارة -العضو المنتدب -مدير) والثابت بالسجل التجاري ومحظوظ بخاتم الشركة ويتم تقييم اصول والتزامات الشركات الراغبة في الانقسام بالقيمة الفعلية (السوقية) أو القيمة الدفترية سواء كان التقسيم أفقيا أو رأسيا.
٢. وفي حالة الانقسام الرأسى ينتج عن ذلك بند جديد في اصول الشركة القاسمة تحت مسمى استثمارات في المنقسمة بقيمة صافي اصول الشركة المنقسمة الناتجة عن التقييم.
٣. إذا كان التقييم بالقيمة السوقية يجب اجراء المعاينة الميدانية اما إذا كان التقييم بالقيمة الدفترية يكتفى بالمراجعة المكتبية فى ضوء المستندات المقدمة (ما لم يستلزم الأمر خلاف ذلك).
٤. يجب أن تكون القوائم المالية أو المركز المالي المتخذين أساسا للتقييم بغرض التقسيم مرفقاً به تقرير من مراقب أو مراقبى حسابات الشركة بحسب الأحوال خاليا من أية تحفظات، والا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ القوائم المالية المتخذة أساساً للتقسيم وبين قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة عن سنة ميلادية.
٥. يتم التقسيم لأى نوع من أنواع الشركات (عدا شركات الشخص الواحد) ويمكن أن ينتج عن التقسيم أي نوع من أنواع شركات الأموال (عدا شركات الشخص الواحد) ودون التقيد بالشكل القانوني للشركة قبل الانقسام.

خامساً: القواعد العامة لأعمال التقييم :-

١. مراعاة الجهة معدة تقارير التقييم للمعايير المصرية للتقييم العقاري وكذا معايير التقييم المالي للمنشآت بحسب الأحوال.
٢. في جميع الأحوال يجب أن لا تزيد الفترة بين تاريخ تقديم الطلب والقواعد المالية المتخذة أساساً للتحقق من صحة أصول والتزامات الشركات بـغرض الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني عن ١٢ شهراً.
٣. في جميع الأحوال يجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركات الراغبة بالاندماج أو الانقسام أو تغيير شكلها القانوني خالياً من التحفظات واستثناء من ذلك حال وجود تحفظات على الشركات الداخلية في الاندماج أو الراغبة في تغيير شكلها القانوني تلتزم الشركات راغبة التحقق بتقديم تقرير مراقب الحسابات بإزالة هذه التحفظات أو تحديد اثرها المالي على بنود القوائم المالية بصورة دقيقة.
٤. ان مدة صلاحية تقرير التحقق من صحة التقدير المبدئي للحصص العينية وكذا وتقارير التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركات بـغرض الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني ستة شهور فقط ولحين قيام اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وفقاً لغرض تقرير التقييم الصادر بحسب الأحوال.
٥. النص في تقرير التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركات وكذا الحصص العينية على المحددات التالية:
 - إلا يتم استخدام هذا التقرير إلا أمام الإدارات المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وأن يكون الاستخدام لمرة واحدة فقط خلال فترة الصلاحية والردة بنهاية تقرير التقييم.
 - أن يتم تحديد مدة صلاحية التقرير للاستخدام خلال ستة أشهر فقط، ويجوز مد هذه الفترة لمدة ثلاثة شهور أخرى بموافقة السيد الرئيس التنفيذي للهيئة بناء على طلب ذوى شأن ووفقاً لاعتبارات التي يقدرها الرئيس التنفيذي للهيئة.
 - أن تتضمن الجمعية المزمع عقدها لاتخاذ قرار الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني وكذا الحصص العينية الموافقة على نفس الأسس التي تم الاعتماد عليها أثناء عمل لجنة التتحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركات وإن تكون طبقاً لنفس التاريخ المتخذ أساساً للتقييم.
 - إلا يستخدم هذا التقرير إلا في الغرض المنصوص عليه وأنه لا يعتبر التزاماً على الهيئة العامة للاستثمار لاتخاذ أي إجراءات لا يسمح بها أية القوانين ذات

الصلة بالشركة أو النظام الأساسي للشركة أو التعامل به امام أي جهة بخلاف هيئة الاستثمار.

٦. تلزم الشركات أو مقدمي الحصص العينية بحسب الأحوال بتقديم إقرار موثق ممن له سلطة التوقيع بالشركة (أو المالك) بعدم ترتيب أية حقوق عينية وتبعة أو رهن أصول الشركة موضع التقييم منذ تقديم طلب التحقق وحتى التأشير بالسجل التجاري.

٧. في حالة عدم التزام الشركة بعقد الجمعية العمومية المنوطة باتخاذ القرار المناسب خلال فترة صلاحية التقرير أو قيام الشركة بتغيير الأسس التي اعتمدت عليها اللجنة في إعداد تقريرها فإنه في هذه الحالة يجب على الشركة التقدم بطلب لإعادة الفحص من جديد وتشكيل لجنة للفحص طبقاً للوضع الجديد.

٨. في جميع الأحوال يتم تكوين مخصص بقيمة الارصدة المدينة للضرائب سواء بنظام (خصم من المنبغ أو الدفعات المقدمة) باعتبار أنها ضرائب دخل محصلة مقدماً وذلك لحين اتمام التسوية النهائية مع مصلحة الضرائب.

٩. في حالة كون الأصول محل التتحقق مرهونة يجب أن يتضمن تقرير اللجنة الإشارة إلى ذلك.

١٠. في حالة تقييم (حق الانتفاع) يكون وفقاً للضوابط التالية:

➢ يقدم صاحب الحصة العينية تقرير مبدئي مفصل لتوصيف وتقييم الحصة العينية محل التقييم (موضع بها أسس التقييم) معد بمعرفة مكتب خبرة يوضح فيه القيمة الحالية لامتلاك الأصل وكذا قيمة حق الانتفاع وفقاً لمدة محددة على أن يتم التقييم وفقاً لأسلوب تحليل التدفقات النقدية المخصومة لحساب صافي القيمة الحالية وفي ضوء الشروط التعاقدية الأخرى ذات الصلة والتي قد تؤثر على التقييم - على أن يرفق بالتقرير المستندات الدالة على ثبوت حق تصرف مقدم الحصة العينية في منح حق انتفاع لهذه الحصة إلى الغير مع تقديم إقراراً بموقف هذه الحصة من حيث التصرف والرهون والالتزامات الأخرى.

➢ تقوم اللجنة بالتحقق من ثبوت ملكية الأصول المراد منح حق انتفاع بها واستقرارها والتحقق من أنها غير متنازع عليها أو محملة بأي رهون أو التزامات، وإجراء المعاينة الميدانية للحصة العينية، مع التتحقق من ثبوت حق تصرف مقدم الحصة العينية في منح حق انتفاع لهذه الحصة إلى الغير.

➢ تقوم اللجنة بدراسة تقرير التقييم المبدئي المقدم من صاحب الحصة العينية ومراجعة الأسس المقدمة وللجنة الأخذ به أو تعديل ماجاء بها حسب الأحوال.

► إذا تحققت اللجنة من صحة التقدير المبدئي لحق الانتفاع لمدة معينة فإنه يراعى في جميع الأحوال ألا تزيد قيمة حق الانتفاع المقدرة عن ما يعادل ٥٥٪ من القيمة السوقية الحالية الممكن دفعها لامتلاك الأصل المقدم عنه حق الانتفاع.

١١. يجوز الاسترشاد بالضوابط الخاصة بحق الانتفاع في حالات تقييم الحقوق الناتجة عن عقود الإيجار " طويلة الأمد - غير محددة المدة - الإيجار بالجذع ".

١٢. في الحصص العينية يراعى في جميع الأحوال أن يكون تقدير صاحب الحصة العينية لقيمتها هو الحد الأقصى للتقدير ولا يجوز للجنة أن تتجاوز هذا التقدير إلا في حالة كانت الحصة العينية مقدمة من الدولة أو أحد الهيئات العامة التي يعتبر مالها من الأموال العامة ، وفي تلك الحالة توضح اللجنة الأسانيد التي أدت لذلك .

١٣. في حالة وجود ارصدة متبادلة بين الشركات محل الاندماج يتم مطابقتها دفتريا ولا تستبعد من التقييم على أن تراعي تلك الشركات استبعادها عند اجراء القيود الدفترية للدمج.

١٤. يجوز الاعتراف بالأرصدة المدينة لضرائب القيمة المضافة الناتجة عن النشاط العادي باعتبار أنها ضرائب قابلة للاسترداد وان المستهلك النهائي هو الذي يتحملها (على ألا يكون هناك نزاع بشأنها).

١٥. يتم حساب الانخفاض أو (الاضمحلال في القيمة) سواء للمدينين والأرصدة المدينة أو المخزون وفقا لدراسة تقوم بها اللجنة لمتابعة ارصدة العملاء بعد تاريخ القوائم المالية أو بمراجعة المخزون لثلاث سنوات سابقة مع مقارنته بالمبينات.

١٦. إذا دخل في تكوين أو زيادة رأس مال المنشآت الفردية أو شركات الأشخاص بنوعيها المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته أو شركة الشخص الواحد أو ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته حصة عينية فلا يتم تقييمها ويؤخذ بتقدير أصحاب الشأن حيث ان القواعد المتعلقة بتقييم الحصص العينية تخص الشركات المساهمة والتوصية بالأسمهم فقط.

١٧. في حالات تقييم الأراضي التي لم تسدد قيمتها بالكامل " تقدر قيمتها بالقدر المدفوع فيها فقط دون اعتبار لقيمتها السوقية في تاريخ التقييم مع تعديل مسماها لتصبح مبالغ مسددة لشراء أراضي.

١٨. في حالات تقييم المنشآت العائمة (ثابتة أو متحركة) يؤخذ بقيمة التأمين طبقا للوثيقة المبرمة مع شركة التأمين باعتبار ان قيمة التعويض عن كامل المنشآة العائمة في حالة الخسارة الكاملة Loss هي قيمة التأمين عليها مع الاسترشاد ببيان التأمين عن

سنوات سابقة ويمكن الاسترشاد في تقدير قيمة المنشآت العائمة بالتقدير الفي المعد بمعرفة احدى الجهات المعترف بها في تقدير مثل هذه الأصول.

١٩. في حالات تغيير الشكل القانوني إلى شركات الشخص الواحد يتم الاقتضاء بتقديم اقرار من اصحاب الشأن أو تقرير من احد الجهات المختصة إلى الإدارة المختصة بمركز خدمات المستثمرين مباشرة للتأكد من صحة وسلامة القيمة الظاهرة في تاريخ التحول إلى شركة الشخص الواحد دونما حاجه إلى إجراءات أعمال التقليم اسوة بالمتبع في حالات الحصص العينية التي تقدم في رأس مال شركات الاشخاص أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة على ان يتم مراعاة كافة الشروط الواجب توافرها في شركات الشخص الواحد

٢٠. يجوز دمج شركة الشخص الواحد في شركة أخرى أو معها أو تحويلها إلى شركة ذات طبيعة أخرى (شركة أموال) وتتبع إجراءات التحقق في الحالات التي تتطلب ذلك.

٢١. يجوز الاعتداد بتقارير التقليم المقدمة من احد الجهات التالية (الهيئة العامة لخدمات الحكومية - الهيئة العامة للتنمية الصناعية - اللجنة العليا لتنمية أراضي الدولة بوزارة الزراعة - هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة - الهيئة العامة للتنمية السياحية) وفقاً لطبيعة النشاط المستهدف اقامته وان تلتزم جهة التقدير بضم ممثلين من ذوى الخبرة كما يجوز الاعتداد بتقارير التقليم المقدمة من الجهاز المركزي للمحاسبات واعتبار تلك التقارير نافذة بذاتها دون الحاجة إلى اعتمادها من خبير تقييم عقاري أو مالي باعتبار ان تلك الجهات معتمده وفقاً لأحكام القانون كجهات تسعير ولديها من الكفاءات والخبرات التي تؤهلها لهذا الغرض وعلى ان يسري عليها ذات الضوابط المتعلقة بمدة صلاحية التقرير

٢٢. يجب الاستعانة بممثل للمال العام من وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي يختاره وزير الاستثمار والتعاون الدولي من قائمتي ترشيح من الجهات المشار اليهما مع اتباع القواعد المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠١٨.

٢٣. يجوز للجنة عند التتحقق من صحة تقدير الحصة العينية المملوكة للدولة أو أحد شركات قطاع أعمالها العام ان يزيد تقديرها عن القيمة المقدرة من صاحب الحصة العينية حماية للمال العام ووفقاً للأسباب التي تبديها اللجنة في هذا الشأن.

٢٤. يمكن للشركة طالبة التتحقق أو صاحب الحصة العينية بحسب الأحوال ان يطلب من الهيئة العامة للاستثمار مراجعة واعادة النظر في ما انتهى اليه تقرير لجان التحقق خلال ٣٠ يوم ويتم اعادة النظر في تلك التقارير من قبل لجان مراجعة تقييم التقدير المبدئي المشكلة لهذا الغرض بهيئة الاستثمار مع سداد مقابل اداء الخدمة المقرر في هذا الشأن ، ويكون التقرير الصادر عنها جزء لا يتجزأ من التقرير الأصلي ومكملا له .

٢٥. يكون التظلم من تقارير التقييم المعدة بمعرفة اللجان المختصة بالهيئة امام لجان مراجعة التقدير المبدئي للحصص العينية واصول والتزامات الشركات وفقا للإجراءات والقواعد المقررة في هذا الشأن .

٢٦. يمكن استخدام الأسس الرياضية في تقييم الآلات والمعدات على أساس معامل التضخم ونسب الصلاحية في جميع الأحوال يكون تقدير الشركة لأصولها هو الحد الأقصى للتقدير ولا يجوز للجنة ان تتجاوز هذا الحد .

٢٧. يجوز للشركات تقييم الاستثمارات المالية في شركات أخرى والمدرجة بقوائمها المالية (المتخذة اساسا للتقييم) على أن تقدم تقرير دراسة قيمة عادلة للاستثمارات المالية محل التقييم يعد بمعرفة مستشار مالي مستقل مرخص له ممارسة هذا النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية، ويرفق به ما يفيد قيده بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية(على أن تعد تلك الدراسة في ضوء معايير التقييم المالي والعقاري المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية حسب الأحوال، وتتضمن تلك الدراسة بيانات تفصيلية عن اسس التقييم والافتراضات التي تم الاعتماد عليها لإبداء الرأي)، مع التزام الشركة بتقديم أية إقرارات أو مستندات لازمة وللجنة الحق في قبول التقرير أو تعديله .

٢٨. في حاله انتهي تقرير التحقق من صحة التقدير المبدئي لأصول والتزامات الشركات في حالة تغيير الشكل القانوني والاندماج والانقسام إلى حقوق ملكية (سالبة) وجب على الشركات اداء قيمة العجز في حقوق ملكيتها بالإضافة إلى قيمة رأس المال التي ترغب في إثباته في سجلها التجاري مع مراعاة الحد الأدنى لرؤوس الاموال في حالة الشركات المساهمة أو وفقا لما تتطلبه القوانين ذات الصلة بعرض الشركة.

٢٩. يتم تحصيل مقابل أداء خدمات التتحقق وفقا لما يقره مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن .

٣٠. عند احتساب مقابل أداء خدمات لجان التقييم يراعى الآتي :

- إذا كانت الحصة أو الحصص العينية مملوكة لشخص واحد طبيعي أو اعتباري تعامل على أنها حصص عينية واحدة

- إذا كانت الحصة العينية مملوكة لمجموعة من الأشخاص (طبيعية أو اعتبارية) على المشاع تعامل على أنها حصة عينية واحدة مقدمة من الشركاء أو المساهمين.

- إذا كانت الحصة العينية مملوكة لمجموعة من الأشخاص طبيعية أو اعتبارية مفرزة تعامل على أنها مجموعة حصص بعدد ملوكها.

٣١. يجوز للجنة التقييم مراجعة قياس اض محل قيم الاستثمارات او الاخذ بنسبة المشاركة في حقوق الملكية.
٣٢. في حاله وجود موقع الشركة او احد فروعها في نطاق محافظي شمال وجنوب سيناء تلتزم الشركة بتقديم بيان تفصيلي بمساهميها وفقاً لأخر تعديل .
٣٣. أن تكون الإقرارات المقدمة من أصحاب الشأن بخصوص الرهون والحجوزات او أي نوع من التصرفات مزيلة بصحه توقيع بنكي.
٣٤. عدم الاعتداد بالعقود الابتدائية للأراضي او المباني او العقارات طالما لم تخصص من احد الجهات الحكومية او شركات القطاع العام او قطاع الاعمال العام متضمن الاخذ بعقود التخصيص / الانقاص / محاضر التسلیم الصادرة منها .
٣٥. تقديم الموقف القضائي للشركات محل التقييم (القضايا والنزاعات المرفوعة من وعلى الشركة وبيان نسبة او قيمة التعويضات او المطالبات المتوقعة) .
٣٦. جواز تعليمة الأرصدة الدائنة المستحقة للشركاء او المساهمين على حقوق الملكية لكافه المالك (بنسبة الملكية القائمة) بإقرار مزيل بصحه توقيع بنكي للممثل القانوني للشركة.
٣٧. استبعاد الارصدة المدينة المستحقة على الشركات (شقيقة / تابعة / ذات علاقه) بالكامل في حالة اذا كانت تعاملاتها ليست ضمن نشاط الشركة محل التقييم.
٣٨. استبعاد الارصدة المدينة المستحقة على الشركات او المساهمين بالكامل.
٣٩. تلتزم اللجنة المشكلة للتحقق من صحة تقدير الحصص العينية وكذا اصول والتزامات الشركات الراغبة في الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني بحسب الأحوال بتحرير خلاصة وافية بأعمالها تحت عنوان " تقرير نتائج التحقق من صحة التقدير المبدئي للحصص العينية وكذا اصول والتزامات الشركات الراغبة في الاندماج أو الانقسام أو تغيير الشكل القانوني " على ان يتضمن المعلومات التالية :
- اسم الشركة / أو مقدم الحصة العينية
 - الغرض من التقرير
 - تاريخ تقديم طلب التتحقق للحصص العينية / المركز المالي الذي سيتم التقييم بناء عليه
 - الاساس الدفترى أو السوقى لأعمال اللجنة.
 - موقف الحسابات الجارية الخاصة بالمساهمين أو الشركاء في حالات لجان تغيير الشكل القانوني أو الاندماج أو الانقسام

- ما انتهى اليه تقرير لجنة التحقق من صحة التقدير المبدئي.
- مدة صلاحية التقرير الصادر عن اللجنة.
- انه لا يجوز استخدام هذا التقرير إلا أمام الإدارات المختصة بالهيئة العامة للاستثمار فقط وللأغرض الذي خصص من أجله خلال فترة الصلاحية .
- أن النتيجة التي انتهى إليها التقرير في حدود ما قدمته الشركة ومراقب الحسابات للهيئة من مستندات وإيضاحات و تحت مسؤوليتهم .
- لا يعد هذا التقييم حجة أمام البنك أو القضاء كما أن لا يستخدم في غير الغرض الذي أعد من أجله، كما لا يعد التزاما على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لاستكمال أية إجراءات قانونية لا يسمح بها النظام الأساسي للشركة ولا القانون شركات الأموال أو أيه قوانين ذات صلة .
- ألا يعد هذا التقرير سندًا أو إقراراً بملكية أي أراضي أو مباني تخص الشركة أو مقدم الحصة العينية .
- أيه معلومات هامة أخرى تراها اللجنة.

**حقوق الطبع محفوظة
للهيئة العامة للاستثمار
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض
القاهرة
الخط الساخن: ت (١٦٠٣٥)
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (--)**